فقال فرضا كزكاة او كفارة او نذرا او تطوعا ومنها هنا الهبة انتهى قوله سواء الآخذ الاخذ مصدر وقوله من المت
عليه اسم مفعول وهو متعلق بالاخذ قوله لان العايد في هبته الخ وروى الشافعي ان عمر رضي الله عنه تصدق بفرس
ثم وجده يباع في السوق فسال النبي صلى الله عليه وسلم ان يشتريه فقال لا تشتره ولا شيئا من نتاجها اي لان الولد
جزء منه ولهذا قال في العباب ولا يكره الشراء من غلة ما تصدق به قال الشارح في شرحه من الارض لانها غير ال
المتصدق بها قاله البغوي اي وغيره وجزم بها بخلاف النتاج السابق انتهى وعلل الشارح في شرح العباب الكراهة
بانه قد يحابيه حياء منه ثم قال وقضية العلة ايضا انه لو اشتراه بازيد من قيمته انتفت الكراهة وهو محتمل
وعليه فيكون خلاف الاولى قوله كما في الحديث في الصحيحين في الفرس السابق ذكره لا تشتره وان اعطاكه بدرهم
فان العايد في صدقته كالعايد في قيئه ولفظ البخاري قبيل كتاب الشهادة قال عمر رضي الله عنه حملت على فرس في
سبيل الله فرايته يباع فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره ولا تعد في صدقتك انتهى قوله فلا يكره
لان الارث ملك قهري لا اختيار للوارث فيه وفي صحيح مسلم ان امراة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم اني تصدقت على امي
بجارية وانها ماتت فقال وجب اجرك وردها عليك الميراث قوله ممن اخذ منه في العباب ان عرف اي الآخذ انه المتصد
والا فخلاف الاولى قوله لفقير قال في الايعاب او غني فيما يظهر ثم رايت في المجموع ما يصرح به قوله لم يزل ملكه قال في الايعا
حتى يقبضها المبعوث اليه قوله فان لم يوجد او لم يقبل اعم منهما قول الروضة والمجموع فلم يتفق دفعه اليه قوله على الغني
بمال او كسب اي حلال لايق به والمراد بالغني من يكفيه ماله او كسبه له ولممونه يوما وليلة ووجد سترة وانا
يحتاج اليه اه في التحفة نقلا عن الاحياء هل له سؤال ما يحتاج اليه بعد يوم وليلة ينظر ان كان السؤال
متيسرا عند نفاذ ذلك لم يجز والا جاز ان يطلب ما يحتاج اليه لسنة انتهى ونازع الاذرعي في التحديد بالسنة
وبحث جواز طلب ما يحتاج اليه الى وقت يعلم عادة تيسر السؤال والاعطاء فيه انتهى ما نقله في التحفة قوله
حرفة قال في التحفة استثنى في الاحياء من تحريم سؤال القادر على الكسب ما اذا كان مستغرق الوقت في طلب
العلم قوله وكذا اظهار الفاقة اي يحرم اي يحرم على الغني اظهار الفاقة ولا يحرم على من علم غنى سائل او مظهر
الفاقة الدفع اليه كما بحثه في التحفة خلافا للاذرعي وفي التحفة ايضا وظاهر ان سؤال ما اعتيد سؤاله بين
الاصدقاء ونحوهم مما لا يشك في رضا باذله وان علم غنى آخذه كقلم وسواك لا حرمة فيه لاعتياد المسامحة
به ثم قال فيها وفي شرح مسلم وغيره من اذل نفسه او الح في السؤال او آذى المسؤول حرم اتفاقا اي وان كان
كما افتى به ابن الصلاح قوله من اهل الصفة هي ظلة كانت في مؤخر المسجد تاوي اليها المساكين على اشهر الاقوال قاله
عياض وقال الحافظ الذهبي ان القبلة كانت في مؤخر المسجد فلما حولت بقي حايط القبلة الاولى مكان اهل الصفة واهل
هم اضياف الاسلام كما في التصحيح قوله فخلاف السنة قال في الايعاب وقول الاسنوي يكره فيه نظر على ان محل كونه
خلاف الاولى او مكروها ان لا يحصل بالرد مفسدة كتاذ وقطيعة رحم ويظهر ان الكلام في مال حلال اما ما فيه شبهة
ندبا وان حصل ما ذكر انتهى قوله والمن بالصدقة الخ فيه اقوال الخ يظهر ها ان يذكرها ويتحدث بها ان يستخدمه
بالعطاء او يتكبر عليه لاجل عطائه واختار في الاحياء بعد حكاية هذه الاقوال ان حقيقة المن ان يرى نفسه
اليه ومنعما عليه وثمرته التحدث بما اعطاه واظهاره وطلب المكافاة منه بالشكر والدعاء والخدمة والتوقير
والقيام بالحقوق والتقديم في المجلس والمتابعة في الامور الخ ايعاب قوله لخبر اي الصدقة افضل رواه ابو داود

كتاب الصيام اي امساك عن المفطر الخ عبارة الخطيب الشربيني في شرح التنبيه امساك مخصوص
من شخص مخصوص في وقت مخصوص بشرايط انتهى اي امساك عن وصول عين الى منفذ وعن الاستقاء
مسلم مميز سالم من الحيض والنفاس والولادة في جميع النهار ومن الاغماء والسكر في بعضه في غير يومي العيد
وايام التشريق وكذا في غير النصف الثاني من شعبان بالنسبة للمتطوع الذي لم يصله بما قبله ولم يوافق عادته
او برؤية عدل وان كانت السماء مطبقة بالغيم اشار به الى خلاف الامام احمد فان عنده
يجب

يجب صوم يوم الثلاثين عند الغيم فلا يكمل شعبان ثلاثين قوله او برؤية عدل من غير واسطة نحو
مرآة قوله عند القاضي هذا شرط لثبوته عموما والافسياتي في كلام الشارح انه يلزم الصوم من اخبره فاسق
برؤيته اذا اعتقد صدقه قال في التحفة ولا بد من نحو قوله اي القاضي ثبت عندي او حكمت بشهادته لكن
ليس المراد هنا حقيقة الحكم لانه انما يكون على معين مقصود ومن ثمة لو ترتب عليه حق آدمي ادعاه كان حكما
حقيقيا انتهى وقوله ليس المراد حقيقة الحكم الذي حرره
ولو بنحو اشهد اني رايت الهلال اي خلافا لابن ابي الدم
قال لانها شهادة على فعل نفسه ويؤيده قولهم بعدم قبول شهادة الحاكم والقاسم على فعل نفسه وهو حكمه او
قسمته لكن ردوه بانه في الحديث الصحيح اني رايت الهلال وقبله صلى الله عليه وسلم وبان هذا خارج
عن قوانين الشهادات فقد اكتفي فيه بالواحد وبالمستور وبالشهادة قبل تقدم دعوى على ان الشهادة على
فعل النفس قد تقبل كما في المرضعة اشهد اني ارضعته ولم تطلب اجرة قوله فلا يكفي ان يقول غدا من رمضان
اي خلافا لابن ابي الدم واعتمده السبكي لان الشهادة انما تكون بالرؤية فمتى لم يتعرض لها الغيت لانه قد
دخوله بسبب لا يوافقه عليه المشهود عنده كان يكون اخذه من حساب منازل القمر او يكون حنبليا يرى
ايجاب الصوم ليلة الغيم او غيره ذلك وعلى هذا جرى الشارح في شرحي الارشاد وعبارة التحفة ان غدا او ان
الليلة من رمضان لكن اطلق غير واحد قبوله وعلى الاول لا يقبل وان علم انه لا يرى الوجوب الا بالرؤية او كان موافقا
لمذهب الحاكم على المعتمد لانه لا يخلو عن ايهام ولفساد الصيغة بعدم التعرض للرؤية انتهى فان قلنا ما بعد لكن
في التحفة هو المعتمد كان ذلك مخالفا لما سبق من كتبه وهو الذي اعتمده في اتحاف اهل الاسلام باحكام
الصيام وقال ابن قاسم الوجه ما حرره فيه وكلام نهاية الجمال الرملي يفيد القبول حيث لا ريبة وعبارتها
ولا يكفي ان يقول غدا من رمضان عاريا عن لفظ اشهد ولا مع ذكرها مع وجود ريبة كاحتمال كونه قد يعتقد
دخوله بسبب لا يوافقه عليه المشهود عنده بان يكون اخذه من حساب او يكون حنبليا يرى ايجاب الصوم
ليلة الغيم انتهت وقوله او يكون حنفيا اخذه من شرح الروض لشيخ الاسلام زكريا ونقله ابن قاسم عن النهاية
واقره وجرى عليه صاحب العباب ايضا واعترضه الشارح في شرحه بقوله تبع فيه شيخنا وصوابه حنبليا لان
ذلك هو مشهور من مذهبهم بخلاف الحنفية فان صوم يوم الغيم انما قال به بعضهم قيل على جهة الندب لا الوجوب
انتهى وقال القليوبي في حواشي المحلي لا يكفي قول العدل ان غدا من رمضان الا ان علم ان مستنده الرؤية
وقال ابن حجر لا يكفي مطلقا انتهى وهذا من القليوبي يدل على ان المعتمد عند ابن حجر ما قبل لكن الا ان يكون
مراده غير التحفة كشرح العباب فانه قال في شرح قول العباب لا اشهد ان غدا من رمضان اذا احتمل
انه اعتمد الحساب او كان حنفيا ما نصه عبر غيره بقوله لاحتمال انه اعتمد الخ وهو الصواب لفساد تلك
الصيغة وان انتفى عنها ذلك الاحتمال لان الشهادة انما تكون بالرؤية فمتى لم يتعرض لها الغيت ثم رايت
كلام ابن ابي الدم وهو صريح فيما ذكرته وعبارته لا يكفي ان يقول غدا من رمضان لانه قد يعتقد دخوله بسبب
لا يوافقه عليه المشهود عنده بان يكون اخذه من حساب منازل القمر او يكون حنبليا يرى ايجاب الصوم
ليلة الغيم او غير ذلك انتهت كذا قال والذي يظهر للفقير ان ما نقله عن تعبير غير العباب وعن الخادم لا يمنع
لا يمنع القبول حيث علم ان الشاهد فقيه لا يرى الصوم الا بالرؤية او كان موافقا لمذهب الحاكم الا ان يدعي ان
الغاء شهادته لعدم تصريحه بالرؤية دخل في قول الخادم او غير ذلك وفيه انه لا يصح بذلك لانه قد علل
لعدم الاكتفاء بذلك بقوله لانه قد يعتقد دخوله الخ ثم مثل لذلك بان يكون اخذه الخ او يكون حنبليا الخ
فيكون مراده بقوله او غير ذلك يعني من الاسباب التي قد يعتقدها الشاهد ولا يعتقدها المشهود عنده
كما هو ظاهر وسائر الاحتمالات تنتفي اذا كان فقيها موافقا لمذهب الحاكم او لا يرى الصوم الا بالرؤية وهذا
ظاهر ولذلك لم يحم حول ما ذكره في الايعاب في التحفة كما علمته من عبارتها التي قدمتها لك وانما علل لذلك

Copyright King Saud University